مرسـوم سـلطانى

رقـم ٢٠٠٧/٣٣

بتعديل بعض أحكام قانون شركات التأمين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانـون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ ،

وعلى قانـون سـوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : تجرى التعديلات المرفقة على قانون شركات التأمين المشار إليه .

المـادة الثـانيـة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافـق : ١٦ من ابـريل سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

تعديلات على بعض أحكام قانون شركات التأمين

أولا : يستبدل بنصوص المواد (٢/٣ (البند ب ، هـ) ١٢ ، ٢٠ ، ٥١ ، ٥٧) من قانون شركات التأمين المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢/٣) : بند (٢/ب) : أن يثبت طالب الترخيص أن قيمة رأس المال المدفوع لا تقل عن خمسة ملايين ريال عمانى .

بند (٢/هـ) : أن يودع لدى الهيئة مبلغ ٧٥٠٠٠ ريال عمانى إذا كان الطلب خاصا بترخيص لممارسة التأمين العام أو على الحياة ، ومبلغ ١٥٠٠٠٠ ريال عمانى إذا كان الطلب خاصا بترخيص لممارسة التأمين العام وعلى الحياة .

مادة (١٢) : على كل شركة تأمين مرخص لها بالعمل بالسلطنة بموجب هذا القانون أن تحتفظ فى كل الأوقات بحد الملاءة الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٠) : تلتزم كل شركة تأمين بتكوين المخصصات الفنية والاحتياطات المحددة باللائحة التنفيذية ، على أن تحتفظ بها داخل السلطنة وذلك فيما يتعلق بكل نوع من أنواع التأمين .

مادة (٥١) : يجوز لشركات التأمين الأجنبية العمل بالسلطنة من خلال وكلاء مفوضين أو فروع أو وحدات أخرى تابعة وفق الشروط والأحكام والمتطلبات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٥٧) : مع عدم الإخلال بأية اتفاقيات دولية ، وفى غير عمليات التأمينات الفردية على الحياة لا يجوز التأمين على أموال أو ممتلكات

أو مشروعات موجودة فى السلطنة أو على المسؤوليات الناشئة فيها ، كما لا يجوز التوسط فى عمليات التأمين إلا لدى شركة مقيدة فى سجل شركات التأمين بالسلطنة .

ثانيا : يستبدل بعبارة (المنصوص عليه فى المادة ١٢من هذا القانون) الواردة فى المادة " ٢/٣/هـ " عبارة (المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية) ، وبعبارة (بالقدر المطلوب فى المادة ١٢ من هذا القانون) الواردة فى المادة " ٢/١٤ " عبارة (بالقدر المطلوب فى حد الملاءة المالية) وبعبارة (توافر حكم المادتين " ١٢ ، ١٣ " الواردة فى المادة " ٢/١٥ " عبارة (توافر حد الملاءة المقرر قانونا) وبعبارة (بحد الملاءة المنصوص عليه فى المادة ١٢) الواردة فى المادة " ١٥ " مكررا عبارة (بحد الملاءة المقرر قانونا) ، وبعبارة (حكم المادة ١٢ ب ، ج) الواردة فى المادة " ٢٥ بند ٢ " عبارة (حد الملاءة المقرر قانونا) ، وبعبارة (طبقا لنص المادة ١٢ فقرة ب ، ج) الواردة فى المادة " ٢٥ بند ٦ " عبارة (طبقا لحد الملاءة المقرر قانونا) وبعبارة (طبقا لنص المادة ١٢ فقرة ب ، ج) الواردة فى المادة " ٢٥ بند ٦ " عبارة (طبقا لحد الملاءة المقرر قانونا) وبعبارة (طبقا لنص المادة ١٢ فقرة ب ، ج) الواردة فى المادة " ٢/٢٩/ب " عبارة (طبقا لحد الملاءة المقرر قانونا) ، وبعبارة (حد الملاءة المطلوب طبقا لهذا القانون) الواردة فى المادة " ١/٤١ " عبارة (حد الملاءة المقرر قانونا) وبعبارة (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عمانى ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى) الواردة فى المادة " ٥٣ " عبارة (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عمانى ولا تزيد على خمسين ألف

ريال عمانى وبالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين) ، وبعبارة (يجازى بدفع مبلغ لا يقل عن مائتى ريال عمانى ولا يزيد على خمسمائة ريال عمانى) الواردة فى المادة " ٥٤ " عبارة (يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال عمانى ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى) ، وبعبارة (للمساعدة فى حل الأزمات التى تواجه أعمال التأمين بالسلطنة) الواردة فى المادة " ٥٩ " مكررا عبارة (للمساعدة فى حل الأزمات المحلية التى تواجه قطاع التأمين بالسلطنة) .

ثالثا : تلغى المادة " ١٣ " من قانون شركات التأمين المشار إليه .

رابعا : تحذف عبارة (المواد ١٢ - ١٥ من هذا القانون) الواردة فى المادة " ٢/١/ج " والبند " ٢ " من المادة " ٤١ " وعبارة (طبقا لما تقضى به المادة ٣/١٣ من هذا القانون) من المادة " ٣/٤١ " والبندان ١ ، ٢ من المادة " ٥٢ " من هذا القانون .

خامسا : تضاف مادتان جديدتان إلى قانون شركات التأمين المشار إليه على النحو الآتى :

مادة "٣٧" مكررا : يصدر الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال قرارا يحدد قواعد وشروط الإفصاح للشركات العاملة فى مجال التأمين عن جميع الظروف أو المعلومات التى تؤثر على أنشطتها أو مراكزها المالية .

مادة "٥٤" مكررا : يخول شاغلو الوظائف التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .